الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات

5 نواب: تشديد عقوبات الاعتداء على الأموال العامة

د.حسن جوهر

عبدالله المضف

مهند الساير

د.حمد روح الدين

مهلهل المضف

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون في شأن «تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة».

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب مهلهل المضف ومهند الساير وعبدالله المضف ود.حسن جوهر ود.حمد روح الدين، بتشديد عقوبات الاعتداء على حرمة الأموال العامة كونها مملوكة لكل الشعب الكويتي.

وقضى بأن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز 100 ألف دينار.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى: تضاف فقرة جديدة إلى المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (9): «وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز 100 ألف دينار».

المادة الثانية: تضاف فقرة جديدة إلى المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (10): «وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها المشار إليها في المادة السابقة التي تم الاستيلاء عليها تجاوز 100 ألف دينار».

المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة رقم 12 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي:

مادة (12): «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 15 سنة كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة».

المادة الرابعة: يستبدل بنص المادة رقم 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي:

مادة (13): «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة 10 سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف».

المادة الخامسة: يستبدل بنص المادة رقم 20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي:

مادة (20): «لا يجوز تطبيق نص المادة 81 من قانون الجزاء بأي حال من الأحوال على أي جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد ضعف قيمة الأموال موضوع الجريمة كاملة ومثلها قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا ولا يتجاوز حده الأقصى 10 آلاف دينار أن تقضي بدلا من العقوبة المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تزيد على 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المادة السادسة: تضاف فقرة جديدة إلى المادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (22): «وتتولى النيابة العامة إجراءات نشر الإعلان خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم».

المادة السابعة: تضاف مادة جديدة برقم (23 مكررا) الى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (23 مكرر): «وتتولى النيابة العامة خلال مدة 6 أشهر على الأكثر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لتحصيل الغرامات المقضي بها والأموال المقضي بردها ولها أن تتخذ كل ما تراه مناسبا من إجراءات قضائية وقانونية وإدارية في سبيل تحصيل تلك الغرامات والأموال من المحكوم عليه بما في ذلك إجراءات الحجوزات بجميع أنواعها على أموال المحكوم عليه المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها ويجوز لها أن تتبع تلك الأموال إلى يد من آلت إليهم».

المادة الثامنة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخص ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المذكرة الإيضاحية

نصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

في تاريخ السابع من فبراير لعام 1993 ضد قانون حماية الأموال العامة تطبيقا لحكم المادة السابعة عشرة من الدستور التي قضت بأن «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن».

فكان من المنطقي أن تكون العقوبات الواردة بالقانون المرافق مشددة على حرمة الأموال العامة كونها مملوكة لكل الشعب الكويتي، والجاني الذي يعتدي على هذه الحرمة فقد اعتدى على كل الشعب، فبالتالي يستوجب أن تكون العقوبة مشددة.

وقد جاء القانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز 100 ألف دينار.

وأضاف أيضا فقرة جديدة إلى المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها المشار إليها في المادة السابقة التي تم الاستيلاء عليها تجاوز 100 ألف دينار».

كما استبدل القانون المرفق بنص المادة رقم 12 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 15 سنة كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة».

ويستبدل أيضا بنص المادة رقم 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة 10 سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

كما يستبدل بنص المادة رقم 20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بألا يجوز تطبيق نص المادة 81 من قانون الجزاء بأي حال من الأحوال على أي جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد ضعف قيمة الأموال موضوع الجريمة كاملة ومثلها قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا ولا يتجاوز حده الأقصى 10 آلاف دينار أن تقضي بدلا من العقوبة المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تزيد على 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأضاف فقرة جديدة إلى المادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتتولى النيابة العامة إجراءات نشر الإعلان خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم، كي تكون هذه المهمة مكلفة بها النيابة العامة خلال مدة أقصاها أسبوع من جلسة النطق بالحكم.

وأضاف أيضا مادة جديدة برقم (23 مكررا) إلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن تتولى النيابة العامة خلال مدة ستة أشهر على الأكثر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لتحصيل الغرامات المقضي بها والأموال المقضي بردها ولها أن تتخذ كل ما تراه مناسبا من إجراءات قضائية وقانونية وإدارية في سبيل تحصيل تلك الغرامات والأموال من المحكوم عليه بما في ذلك إجراءات الحجوزات بجميع أنواعها على أموال المحكوم عليه المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها.

ويجوز لها أن تتبع تلك الأموال إلى يد من آلت إليهم، حتى تتمكن الدولة من إعادة الأموال العامة إلى خزينتها. وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره.

الغانم يهنئ نظيره في نيوزيلندا بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في نيوزيلندا تريفور مالارد، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

لحين الاستماع إلى المقترحات البديلة من المواطنين المتضررين

عبدالله الطريجي: رئيس الوزراء مُطالب بوقف إغلاق الأنشطة الاقتصادية

د.عبدالله الطريجي

قال النائب د.عبدالله الطريجي إنه التقى امس عددا من المواطنين المتضررين من قرارات الإغلاق الحكومية والذين يمثلون تحالف رواد الأعمال والمشاريع الصغيرة المتضررة.

وأضاف الطريجي أن المواطنين المتضررين قدموا الكثير من الاقتراحات البديلة عن إغلاق محالهم ومشاريعهم وينبغي على الحكومة الاستماع لها، وألا تتخذ قرارات منفردة دون تشاور أو تنسيق مع المعنيين.

وأكد الطريجي أن ممثلي تحالف رواد الأعمال لا يعارضون على الإطلاق دعم جهود مواجهة الوباء وتطبيق الاشتراطات الصحية من خلال فرض قيود معينة على نشاطاتهم الاقتصادية «بلا إفراط ولا تفريط»، ومن دون أن تصل القيود إلى الإغلاق الكلي.

وأوضح أنه تم الاتفاق على تواصل اللقاءات والتنسيق بينه وبين «التحالف» المستحدث من أجل نقل اقتراحات المواطنين المتضررين ومطالبهم إلى لجنة طوارئ كورونا بشكل خاص، والحكومة بشكل عام، داعيا رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد إلى التدخل بتجميد تطبيق قرارات الإغلاق التي من المفترض أن تبدأ اليوم، وذلك لحين الاستماع مباشرة إلى مقترحات المواطنين.

فايز الجمهور يستفسر عن عقود تأهيل وتوسعة المستشفيات

فايز الجمهور

وجه النائب فايز الجمهور سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح قال في مقدمته: قامت وزارة الصحة بالتعاقد مع بعض الشركات لتوريد وتركيب مولدات طوارئ وملحقاتها لمبنى محطة تبريد مستشفى الولادة وكذلك الصيانة الجذرية وتأهيل وتوسعة لمستشفيات ومراكز ومرافق وزارة الصحة «المرحلة الثالثة» المجموعة الثانية مستشفى الصباح، حيث تبين أن هناك تقاعسا من قبل هذه الشركات، ما أدى إلى التأخير الشديد في تنفيذ الأعمال والتوريد لمدة تجاوزت أربع سنوات.

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

1 ـ تاريخ توقيع العقدين والتكلفة المالية؟ مع صورة ضوئية من كل عقد.

2 ـ هل انتهت مدة العقدين ولم تنفذ الشركتان المطلوب منهما من أعمال أو توريد؟ إن كانت الإجابة بنعم، فهل تم التمديد الزمني لهما؟ مع تزويدنا بالسندات الدالة على ذلك.

3 ـ ما المدة المحددة لتنفيذ الأعمال والتوريد في بنود العقدين؟ وما المدة الفعلية التي تمت في تنفيذ الأعمال والتوريدات لأوامر العمل الأخيرة لكلا العقدين؟ وما الأضرار المترتبة على تأخير التنفيذ عن موعده المحدد؟ مع تزويدنا بمحاضر التسلم النهائية لهذه الأعمال.

4 ـ ما الإجراءات القانونية المتخذة نتيجة التأخير في تنفيذ الاعمال والتوريدات لأوامر العمل الأخيرة لكلا العقدين؟

5 ـ هل تم تطبيق بنود العقدين بسبب تقاعس الشركتين عن التنفيذ، وذلك بفسخ العقدين وتكليف شركة أخرى بالأعمال على حساب هذه الشركات؟ إن كان الجواب بالنفي فما المبررات لعدم تطبيق الوزارة لهذا الإجراء؟

6 ـ هل قامت الوزارة بمخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بتقاعس هذه الشركتين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (264/ ثانيا) في اجتماعه رقم 9 لسنة 2019؟ إن كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بذلك.

جمعية الشامية والشويخ التعاونية

إعلان

إعلان تأهيل الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية للجمعيات التعاونية

تصريح رقم (ف/ع/1/2021/2)

يسر جمعية الشامية والشويخ التعاونية الإعلان عن دعوة تأهيل الشركات المتخصصة في مجال المقاولات لتنفيذ مشروع

إنشاء وإنجاز وصيانة مبنى مواقف سيارات متعدد الأدوار خلف جمعية الشامية قطعة (10).

فعلى الراغبين بالتقدم للمناقصة تقديم نسختين من المستندات التالية بظرف واحد مشمع بدون ذكر إسم الشركة أو أي علامات:-

1. تقديم صورة من الرخصة التجارية للشركات سارية المفعول.
2. نسخة من إعتماد التوقيع الصادر من الهيئة العامه للقوى العاملة أو من لجنة المناقصات المركزية سارى المفعول، ولا يقبل أي تفويض غير ذلك.
3. أن لا يقل تصنيف الشركة عن الدرجة الرابعة لدى لجنة المناقصات المركزية.
4. تصنيف بلدية الكويت ساري المفعول.
5. بيان الخبرة في المشاريع المماثلة السابقة والجارية من نوع الأعمال (مدني، كهرباء، ميكانيك، حاسب آلي .....) (40 %).
6. تقديم السيرة الذاتية للشركة شاملة الجهاز الفني (40%).
7. تقديم بيان للمعدات والأجهزة للشركة :
   - في حال كانت المعدات مملوكة للشركة تستحق نسبة (20/20%)
   - في حال كانت المعدات مؤجرة تستحق نسبة (20/10%).

تقدم الشركة المستندات موقعة ومختومة بتوقيع معتمد بمظروف واحد مغلق بالشمع الأحمر وعلى أن يحتوي على نسختين أصلية موقعتين ومختومتين ولن يعتد بالتواقيع الضوئية .

ويجب على الشركة المتقدمة للتأهيل الالتزام بتوقيع نموذج إقرار وتعهد على أن يقدم هذا الإقرار مع مظروف التأهيل بمظروف مغلق بالشمع منفصل بداخله الإقرار وصورة البطاقة المدنية (وليس ضمن مظروف التأهيل) ولن يتم فتح أي عطاء إلا بوجود هذا الإقرار (ويتم إستلام نموذج الإقرار من الجمعية).

ملاحظات عامة:-

1. آلية الاستبعاد من خلال اللجنة الفنية: يتم استبعاد كل من لا يقوم بالختم والتوقيع على المستندات التالية (7 ، 5 ، 6)، وكل من لم يقدم المستندات المذكورة في البنود رقم (1، 2، 3، 4).
2. يتم فحص واعتماد المستندات المقدمة من قبل الشركات من الممثل الحاضر عن المكتب الإستشاري وبحضور رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه بالحضور.

وسيتم إستبعاد كل من لا يلتزم بالبنود السابقة ، علما بأن أخر موعد لتقديم طلبات التأهيل يوم الخميس الموافق 2021/2/18 بإدارة الجمعية في أوقات الدوام الرسمي من الساعة 7.30 صباحاً إلى الساعة 3.30 مساء وتلتزم الشركة المتقدمة بجميع ما جاء بالإعلان ولن ينظر بأي شكوى خلاف ذلك .

البدالة / 24842090 المباشر / 24847518 الفاكس / 24847304

مجلس الإدارة

مرزوق الخليفة: هل تم توقيع جزاءات بشأن معوقات «جنوب سعد العبدالله»؟

مرزوق الخليفة

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا إلى وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشؤون البلدية د.رنا الفارس، قال في مقدمته: حرصا من بلدية الكويت على مساندة الهيئة العامة للصناعة في إخلاء موقع شركة المعادن والصناعات التحويلية باعتبارها أحد معوقات مشروع مدينة جنوب سعد العبدالله السكني، أصدر المدير العام للبلدية قرارا بتشكيل لجنة لتنفيذ طلب الهيئة في إزالة وإخلاء الموقع ودراسة جميع الطلبات الواردة من الهيئة وتنفيذها حسب النظم المتبعة.

علما بأن عقد الشركة منته في 31 مايو 2018م وعليه تعتبر الشركة على هذه الأرض يداً غاصبة، ما يوجب إزالة هذه التعديات.

وطالب إفادته بالآتي:

ـ هل تم توقيع غرامات أو جزاءات، خاصة أن العقد منته في الفترة 31 مايو 2018م، إذا كان الجواب بالإيجاب، بيانٌ قيمة الغرامات المحصلة؟ وكذلك نوع الجزاءات الواقعة على الشركة نظير مخالفة العقد المبرم. وإذا كان الجواب بالنفي ما سبب عدم توقيع الغرامات والجزاءات على الشركة؟

ـ بيان التاريخ المحدد لإزالة الموقع بالكامل؟

فرص عمل في القطاع النفطي والغاز

للكويتيين فقط

مهندسين متخصصين (مستوى 2) Ref. SKPP02
- شهادة جامعية - بكالوريوس في الهندسة الكهربائية او المدنية/الانشائية او الميكانيكية .
- 4 سنوات الحد الأدنى من الخبرة في نفس المجال.
- سنتين الحد الأدنى من الخبرة في مجال النفط والغاز.
- سنتين الحد الأدنى من الخبرة في نفس المسمى الوظيفي/التخصص.

مساح أراضي (مستوى 2) Ref. SKPP03
- دبلوم في الهندسة المدنية.
- 4 سنوات الحد الأدنى من الخبرة في نفس المجال.
- سنتين الحد الأدنى من الخبرة في مجال النفط والغاز.
- سنتين الحد الأدنى من الخبرة في نفس المسمى الوظيفي/التخصص.

مشرفين إنشاء Ref. SKPP04
- دبلوم في الهندسة المدنية او الميكانيكية او الكهربائية/الاجهزة.
- 10 سنوات الحد الأدنى من الخبرة في نفس المجال.
- 5 سنوات الحد الأدنى من الخبرة في مجال النفط و الغاز.
- 5 سنوات الحد الأدنى من الخبرة في نفس المسمى الوظيفي/التخصص.

مهندسين متخصصين (مستوى 3) Ref. SKPP06
- شهادة جامعية - بكالوريوس في الهندسة (مدني- إنشائي - ميكانيكا).
- يمكن للخريجين الجدد أو غير ذوي الخبرة التقدم لهذه الوظيفة.

يمكن للمتقدين المؤهلين والمهتمين إرسال السيرة الذاتية على البريد الالكتروني careers.kuwait2017@gmail.com

يجب أن يكون عنوان البريد المسمى الوظيفي أو رمز مرجع الوظيفة المتقدم إليها.

التقديم في موعد اقصاه 15 يوم من تاريخ نشر الإعلان.